كسائر حقوق الآدميين وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وامامنا الاعظم و
اهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه
كافر وحكمه القتل ومن شك في كفره فقد كفر انتهى وعن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه هذا اذا كان
القايل عاقلا اما اذا اعلم انه مجنون او معتوه او به خلل او لمم فقد خرج من حد التكليف
فلا تجري عليه الاحكام الشرعية فيجب على القاضي اذا رفع اليه هذا القايل ان ينظر في امره
ويحتاط في ذلك ما امكن نسأل الله السلامة من الزلل والخسران والعصمة
من الزيغ وعثرات اللسان والله تعالى اعلم وسئل عن شخص تجرا وسب
الشيخين سيدنا ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والعياذ بالله تعالى فسمع جماعة
من المسلمين السب عنه فسحبوه الى الحاكم الشرعي وشهدا الجماعة المذكورون
لدى الحاكم بما سمعوه من الشخص المذكور فسئل فلم يبد جوابا فقال الحاكم الشرعي
هو هذا في صفة مجنون احبسوه ثلاثة ايام الى ان يعود اليه عقله فلما ذهبوا
بالشخص المذكور الى الحبس استتيب فتاب وتشهد وترضى عن الشيخين
فهل تقبل ذلك عنه بعد السب ام لا واذا لم يتب واصر على السب فما يلزم اذا
سب سيدنا ابا بكر دون سيدنا عمر فما يلزمه وهل اذا ادى الشهود الشهادة
عند الحاكم الشرعي بما سمعوه عنه تبرا ذمتهم من الله سبحانه وتعالى وما الحكم في ذلك
كله فاجاب كتب المذهب المعتبرة ناطقة بان من سب الشيخين او لعنهما
او احدهما فهو كافر لكن بقي الكلام هل تقبل توبته ام لا مقتضى قواعد المذهب
انها تقبل ثم لتصريح ايمتنا بان من سب نبينا او غيره من الانبياء صلوات الله
عليهم اجمعين لا تقبل توبته وحده القتل وكذا الساحر والزنديق لا تقبل توبتهما
ويقتلان وعن اديب الفتاوى البزازية ان من قال برجوع الاموات الى الدنيا او ان
جبريل غلط بالوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي ثم قال ويجب ا

في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي قولهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه والكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة ثم ذكر اشياء اخر غير ذلك وعددها ثم قال بعد ذلك
واحكام هولاء احكام المرتدين انتهى ولا شك ان المرتد اذا تاب تقبل توبته فمن يقول
ان جبريل غلط بالوحي لا شك انه اعظم من سب الشيخين لانه انكر نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم واثبتها لعلي رضي الله تعالى عنه ومع ذلك جعل العلماء حكمه حكم المرتد في
قبول التوبة فكذا من سب الشيخين لان ذلك دون انكار النبوة واما اذا لم يتب
دام على السب فانه يقتل بلا شك ولم اطلع فيما وقفت عليه من كتب المذهب
على عدم قبول توبة ساب الشيخين الا ما عزي الى المحيط ان ساب الشيخين
لا تقبل توبته ويقتل بلا تراخ واما الشهود اذا ادوا الشهادة لدى الحاكم
الشرعي تبرا ذمتهم وليس في وسعهم سوا هذا والله تعالى اعلم وسئل عن شخص
نسب الى علماء السادة الحنفية قولا عظيما صورته انهم يقولون ان الله لم يتوعد
قوم لوط بوعيد وانما عاتبهم على فعلهم بقوله اتاتون الذكران فهل يلزم بذلك
شي لانه نسب اليهم شيئا قبيحا ام لا فاجاب لم اقف على شي مما نسب الى
علمائنا فيما وقفت عليه من كتب المذهب وهذا القول كذب من هذا القايل
ومجازفة في الدين وفي حق علماء المسلمين ويظهر من حال هذا القايل انه ممن
يتعاطى هذا الفعل القبيح ويريد اقامة حجة داحضة يستتر اليها فلا
قوة الا بالله نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وقول القايل
المذكور في حق العلماء المذكورين انهم يقولون ان الله لم يتوعد قوم لوط بوعيد
بل عاتبهم قول باطل مردود بل قد ورد الوعيد في حقهم في عدة ايات من
ذلك قوله تعالى في سورة هود انه قد جاء امر ربك وانهم اتيهم عذاب
غير مردود وقوله تعالى في السورة المذكورة الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم
والمراد العذاب الذي حل بهم وقوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا
عليها حجارة من سجيل الآية ومن ذلك قوله تعالى في سورة الحجر وقضينا اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)